[553] وقال الشافعي: إن كان لعذر صحت صلاته (1) وإن كان لغير عذر فعلى قولين: أحدهما: يصح، كما قلناه وهو الأصح (2). والثاني: لا يصح (3). وقال أبو حنيفة: بطلت صلاته، سواء كان لعذر أو لغير عذر (4). مسألة 295: يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماما في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء. وبه قال الشافعي (5). وعن أبي حنيفة روايتان: إحديهما: إنه لا صلاة له ولا يجوز الائتمام به لا في فرض ولا في نفل (6). والثانية: إن له صلاة لكنها نفل، ويجوز الائتمام به في النفل دون الفرض (7). دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن من هذه صفته تلزمه الصلاة. وأيضا قوله عليه السلام: " مروهم بالصلاة لسبع " (8) يدل على أن

_____ (1) الأم 1: 174، والأم (مختصر المزني): 23، والمجموع 4: 245، والوجيز 1: 58، ومغني المحتاج 1: 259. (2) الأم 1: 174، والمجموع 4: 245، والوجيز 1: 58، ومغني المحتاج 1: 259. (3) المجموع 4: 245، والوجيز 1: 58. (4) شرح فتح القدير 1: 260، والمجموع 4: 247. (5) المجموع 4: 249، وفتح العزيز 4: 327، ومغني المحتاج 1: 240، وكفاية الأخيار 1: 83، والمبسوط 1: 180، ونيل الأوطار 3: 203، والمحلى 4: 217. (6) الهداية 1: 56، والمبسوط 1: 180، واللباب 1: 82، والنتف 1: 97، ونيل الأوطار 3: 203، وفتح العزيز 3: 327، والمجموع 4: 250. (7) الهداية 1: 56، والنتف 1: 96، وبدائع الصنائع 1: 157، والمبسوط 1: 180، واللباب 1: 82، والمجموع 4: 249 - 250، ونيل الأوطار 3: 203، وفتح العزيز 4: 327. (8) سنن الترمذي 1: 253 باب 295 حديث 405، وسنن أبي داود 1: 133 باب 23 حديث 494 و 495، ومسند أحمد بن حنبل 2: 180 و 187، و 3: 404، وسنن الدارمي 1: 33، ومستدرك الصحيحين 1: 258، وتلخيص المستدرك للذهبي 1: 258 باختلاف في الألفاظ. _____